٨- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:00

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم يوم الخميس الموافق للخامس من شهر الله المحرم من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة - 00:00:14

درسنا في كتاب الاكليل في استنباط التنزيل لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى لا زلنا في سورة البقرة وقف بنا الكلام عند قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقبلها قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. يقول السيوطي ولا تلقوا بايديكم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - 00:00:32

قال حذيفة نزلت في النفقة في سبيل الله والمعنى والله اعلم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا كانه انك ان لم تحسن ولم مالك فقد عرظت نفسك للهلاك. طيب. يقول اخرجه البخاري واخرج الفريابي عن ابن عباس مثله - 00:00:59

واخرج الترمذي عن ابي ايوب عن ابي ايوب الانصاري او عن ابي ايوب الانصاري انها نزلت في ترك الغزو. وهذا ايضا واضح ان الذي يترك الغزو ويجلس عن الغزو ولا يحدث نفسه بالغزو فان هذا يعرض ايضا نفسه للتهلكة. يقول واخرج الطبراني عن ابيه - 00:01:24

جبيرة ابن الضحاك انها نزلت في ترك الصدقة. وهذا مثل يعني قول حذيفة النفقة في سبيل الله او الصدقة على العموم. طيب يقول وقد واخرج ايضا عن النعمان ابن بشير انها نزلت في الرجل يذنب - 00:01:50

فيقول لا يغفر لي. يعني ييأس من المغفرة والرحمة. فيعرض نفسه للهلاك قالوا اخرج الحاكم عن البراء عن البراء مثله واخرج ابن ابي حاتم عن عن عبدالرحمن ابن اسود ابن عبد يغوث انهم حاصروا دمشق وانطلق رجل الى - 00:02:10

العدو وحده فعاب ذلك المسلمون ورفعوا حديثه الى عمرو بن العاص وارسل اليه فرده وقال وقال عمرو قال الله تعالى ولا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكأنه من الاية العموم. وهذا هو الصحيح. الصحيح ان الاية - 00:02:35

انا انا عمومها وان كل انسان يتسبب او يعرض نفسه للهلاك داخل في هذه الاية باي وجه من وجوه الهلاك سواء ترك شيئا من دينه وشيئا مما يضره في دينه كترك الصدقة والجهاد مثل ما ورد عن السلف او شيئا من امور - 00:02:58

وتتعلق ببدنه كالقتل ما ورد عن ابي ايوب وغيره القتل ونحوه او ايضا تعاطى شيئا محرما يؤدي الى هلاكه كالمخدرات ونحوها او اي شيء او ايضا مما يفعله بعض السفهاء من اللعب بالسيارات - 00:03:23

وغيرها او الصعود الى اماكن عالية او نحو ذلك هذا كله داخل في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومن فسرها بالصدقة ونحوها والانفاق نظر الى ما يسمى بلحاظ الاية. السياق - 00:03:46

ينقسم الى قسمين. سباق الاية ولحاق الاية. يعني ما يسبق الاية يدل فيه دلالة. وما يلحق الاية ايضا فيه دلالة طيب ما ورد عن السلف من هذه الاقوال نقول لا تتعارض وكلها داخلة في معنى الاية وهذا مما قرره - 00:04:08

شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره شيخ الاسلام ابن تيمية قرره في كتابه في رسالته في مقدمة في اصول التفسير ان هذا النوع من الخلاف يسمى اختلاف التنوع واختلاف التنوع لا يظر. لا يظر. ويمكن الجمع - 00:04:28

يمكن الترجيح يمكن الجمع. فان رجح المرجح لدلالة قوية صح ذلك وان اختار الجمع وجمع بين الاقوال فهذا اولى قوله واحسنوا قال عن قال عكرمة واحسنوا الظن بالله. يعني احسن الظن بالله دائما ان الله يغفر ان الله يتقبل - 00:04:46

ان الله يعفو ان الله كما جاء في الحديث انا عند حسن ظن عبدي بي طيب يقول اخرج ابن جرير يقول اخرجه ابن جرير اخرج هذا المروي عن عكرمة ابن جرير الطبري وفيه وفيه قال ففيه ففيه شعبة من شعب الايمان - 00:05:11

وهو الظن بالله. طيب الان الذي ورد عن عكرمة ان واحسنوا اي احسنوا الظن. ولكن الاية مثل ما ذكرنا واحسنوا هذه على عمومها. والتعليل بقوله ان الله يحب المحسنين. يزيد في عمومها - 00:05:31

لما قالوا وان الله يحب المحسنين يزيد في عمومها. والقاعدة التفسيرية التي وضعها اهل التفسير من قواعد التفسير هو حذف المتعلق. وقد قرر هذه القاعدة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله - 00:05:51

في كتابه القواعد الحسان. ان حذف المتعلق يدل على العموم. فلما يحدث متعلق الفعل احسنوا احسنوا في اي شيء محذوف. فدل على العموم احسن في صلاتك واحسن في علاقتك مع والديك واحسن مع - 00:06:09

واحسن مع الفقراء وكل شيء احسن كل ما هو مطلوب منك احسن حتى عملك من اعمال الدنيا ينبغي ان تحسنه تتقنه. والله سبحانه وتعالى يحب المحسنين. المحسنين محذوف متعلقة كالفعل. كالفعل هذا اسم فاعل وهذا - 00:06:29

المحسنين في اي شيء في جميع المجالات وهناك ارتباط وتعلق ايضا وهو ما يسمى بلحاق الاية لما جاء لما جاءت احكام الحج وقال الله واتموا الحج والعمرة لله وما يلحقها من ايات واحكام لها علاقة وثيقة جدا - 00:06:49

بقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين. وانت تقرأ في سورة الحج وتأتي ايات الاحسان في احكام الحج ستجد ان هناك ارتباطا وثيقا بين الاحسان والحج. وان الحاج الحاج والمعتمر ينبغي له ان يركز على قضية الاحسان وعلى اهمية الاحسان. وانه يؤدي الحج وهو محسن في عمله - 00:07:12

والاحسان لا يفوتنا ايضا من معانيه اتقان العبادة. والاحسان هو اعلى مراتب الدين. الاسلام والايمان والاحسان وهو ان تعبد الله كأنك تراه. فتؤدي الحج كانك ترى الله امامك في جميع مشاعر واعمال - 00:07:43

الحج ان الله تحسن عملك. طيب يقول سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله استدل به او استدل به على وجوب العمرة كالحج. ما وجه الاستدلال؟ نقول الاقتران. الاستدلال بالاقتران لما قرن الله لما قرن الله العمرة بالحج والحج كما هو معلوم فرض استنبط من استنبط على ان العمرة ايضا - 00:08:03

وجبة قال وعلى منع فسخ الحج الى العمرة منع الفس منع فسخ الحج الى العمرة ردا على ابن عباس طيب هو يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في حجة الوداع واحرم واحرم اصحابه معه - 00:08:31

احرم من احرم بحج وعمرة وهو ما يسمى بالاقتران. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا. ومن لم ومن لم يكن مقترنا كان فلما قدموا الى البيت امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوا حجتهم هذه عمرة ان يحولوها عمرة - 00:08:51

وان يكونوا متمتعين فحولوه عمرة فتمتعوا. هنا يقول منع فسخ الحج الى العمرة. لان الله قال اتموا الحج واتموا العمرة فانت اذا غيرت وفسخت العمرة الى الحج ما ما اتممت العمرة. لانك تحولت الى - 00:09:11

يقول هنا منع فسخ الحج. انت اذا انتقلت من الحج الى العمرة. زين؟ تحولت من الحج الى العمرة هذا لم تأتي بالحج والله امرك. قال اتموا الحج. هذا وجه الاستدلال. هذا وجه الاستدلال. ولكن مثل ما ذكرنا الصحيح هذا على رأي من قال - 00:09:33

عمر رضي الله عنه الذي اشتهر عنه انه كان يمنع الناس ان يأتوا بالعمرة في الحج. ان يأتوا بالعمرة في الحج وانه يأمر الناس الا يتمتعوا يقول لا تهجروا البيت. لانكم اذا جئتم متمتعين بحج وعمرة لم تأتوا الى البيت للعمرة. فكان يأمر الناس بالحج حتى - 00:09:54

يأتوا في اوقات اخر ليؤدوا العمرة. طيب عموما يعني الاية واتموا الحج والعمرة لله. يعني هذا من استنبط منها هذا الاستنباط وعرفنا ان من جاء الى البيت بالحج واراد ان يحولها ان يحول الى عمرة ويطوف بالبيت - 00:10:14

ثم ثم يحج من عامه فيصبح متمتعا هذا افضل هو الافضل لكن لو جاء بعمرة من الاحرام وقال لبيك عمرة ليتمتع بها الى الحج. ثم قال لا اريد العمرة. انا - 00:10:40

نحولها الى حج فاصبح منفردا او مفردا هذا الذي جاء واحرم بالعمرة من الميقات ليس له ان يحول عمرته الى حج. هذا الذي نص عليه العلماء ليس له وهذا الذي يمكن ان يستنبط - 00:11:00

من الاية انه لا يفسخ العمرة او لا يحول العمرة الى الحج لا لا ينقل العمرة الى الحج فاذا قال عند الميقات لبيك عمرة ثم لما وصل البيت قال لا. انا اريد ان اكون مفردا. فنقول لا ليس لنا كذلك. لابد - 00:11:18

ان تأتي بالعمرة لان الاقل او الصغير لا ينتقل الى الكبير. ليس لك ذلك. طيب يقول وعلى وجوب اتمام الحج والعمرة بعد الشروع. هذا لابد منه. اذا اذا جاء الحاج او المعتمر الى الميقات - 00:11:36

ودخل في النسك ومضى فيه ليس له ان يتحلل لابد ان يتم عمرته وان يتم حجه ولو منعهما كالاحصار ونحوه ان كان اشترط عند الميقات قال اللهم ان حبسني حابس فهذا له ما اشترط على ربه - 00:11:54

وان كان لم يشترط ومنعه مانع كحادث مرض او سيل او برد او نحو ذلك. فهذا يلزمه ان يتحلل بعد ان يكون عليه الدم. يذبح شاة مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما منعه المشركون من دخول مكة في الحديبية نحر وحلق وتحلل وعاد - 00:12:14

فالاتمام لابد منه. يقول بعدها فان احصرتم. قال والاحصار انما يقول هذا يعني الاتمام يقول يعني اذا اذا اذا احرم بحج او عمرة يجب عليه اذا اذا احرم ودخل في الاحرام يجب عليه ان يتم سواء كان ذلك فرضا او نفلا. قال كما فسر به الاتمام - 00:12:38

ويدل عليه قوله ويدل عليه قوله بعد بعد. فان احصرتم فان احصرتم يدل على انه لابد من الاتمام. لانه لما ولما جعل فدية للاحصار دل على وجوب الاتمام. يقول والاحسان انما يمنع الاتمام بعد الشروع. وقد اخرج - 00:13:04

ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية قال من احرم بحج او عمرة فليس له اي يحل حتى يتمهما. تمام الحج يوم النحر. تمام الحج يوم النحر. يعني اليوم العاشر اذا - 00:13:24

جمرة العقبة وزار البيت والصفا والمروة فقد تم حجه. لانه اتى بالاركان الاربعة وهو الاحرام من الميقات هذه الاربعة اولها الاحرام من الميقات. وثانيها الوقوف بعرفة وثالثها ثالثها الطواف بالبيت - 00:13:44

ورابعها السعي بين بين الصفا والمروة. فاذا اتى بالاربعة فقد تم فقد تم حجه. واستدل به قوم على ان الاحرام من دويلة من دويلة اهله افضل. لماذا؟ لانه لما عقد النية وهو في داره. قال انا اريد ان اعتمر - 00:14:03

وذهب واخذ يعني زاده واغراضه وملابسه وتوجه الى الميقات فهذه النية بدأت من من داره. عقد النية بدأت من داره. فهو في حج وفي عمرة من داره دخول الاحرام من الدار من بيته افضل. لانها بدأت النية فبدأ العمل - 00:14:23

والصحيح ان الاحرام لا يكون الا عند الميقات. هذا هو الافضل لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته في المدينة ولم يحرم. انما احرم في الميقات والعلماء نصوا على ان من خرج من داره ناويا الحج او العمرة فانه لا - 00:14:49

الا اذا اقبل على الميقات. فان احرم مثلا الذين يأتون بالطائرات يأتون عن طريق الجو. يحرمون من من المطار او من من ديارهم هذا جائز. جائز لكنه لا يعقد النية الا عند الميقات. فاذا حاذ الميقات قال لبيك - 00:15:09

وكذلك الذين يأتون عن طريق البر له ان يلبس الاحرام قبلها الميقات بمسافة وكذلك اهل المدينة لان ميقات المدينة الان داخل المدينة اصبح من من المدينة. فلو احرم من من مسجد رسول الله - 00:15:30

احرم من السكن ولبس احرامه ثم مر بميقات ذي الحليفة وقال لبيك عمرة او لبيك حجا او نحوه هذا جائز. جائز لكن الاحرام من الميقات كما نص عليه اهل العلم انه اذا وصل الميقات اغتسل وتنظف ولبس الاحرام - 00:15:47

هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يركب دابته فاذا استوى على دابته قال لبيك حجا او لبيك عمرة او نحو ذلك طيب. قال بعدها روى الحاكم عن علي في قوله واتموا الحج والعمرة لله. قال تحرم - 00:16:07

من دبي اهلك. طيب هذا يعني مثل ما ذكرنا رأي برأ ذلك وقد يكون علي رضي الله عنه يعني حدث ذلك وهو في المدينة لان ميقات

المدينة قريب جدا قريب جدا للمدينة. طيب. قال هنا يقول وقوم يعني استنبط قوم على افضلية الافراد. لان الله افرد قال - 00:16:27

اتموا الحج والعمرة. يعني اتموا الحج واتموا العمرة. يحج مفردا هذا يقول دليل على والصحيح ان افضل الانساك هو التمتع لمن لم يسق الهديم. طيب قال روى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر - 00:16:53

عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في هذه الاية من تمامها او من تمامهما ان تفرج كل واحد منهم عن الاخر وان تعتمر في غير اشهر الحج. مثل ما مر معنا طيب. وقيل اتمامهما ان تخرج قاصدا - 00:17:13

لهما لا لتجارة ونحوها. ويؤيده قوله لله. في بعض الطبعات مكتوب الله والصحيح لله. واتموا الحج والعمرة لله. اي خالصة لله لا يشوبها اي عمل اخر. فالذي يخرج مثلا لزيارة - 00:17:33

احد في مكة او بمناسبة زواج او وليمة او زيارة مريض او تجارة بيع وشراء او شراء ارض او نحو ذلك هذا لم تكن العمرة يعني او يكون السفر خاص للعمرة. فهذا الذي اشار اليه يقول من من ذهب الى - 00:17:54

مكة لاي غرظ من الاغراض قاصدا اي امر من الامور فهذا لا يدخل في اتموا الحج والعمرة لله فانك لم تخرج لهذا الغرض خاصة اي لم تخرج للعمرة خاصة او الحج. فينبغي ان ينشئ - 00:18:17

سفره من بلده للعمرة فقط. هذا اولى وافضل. اما من قال والله انا اريد ان ازور قريبا لي. او مريضا او تجارة او نحوه ولكن ما دام انني او عمل ما دام انني ساذهب الى مكة فانا يعني اجمع بين عمرين يعني اشرع - 00:18:34

العمرة واخذ عمرة وانهي عملي او زيارتي؟ نقول لا مانع كل ذلك جائز طيب وقيل وهذا ايضا فيه اشارة يمكن يشير اليها الان او تأتي هو ان تكون العمرة ان يكون الحج ان يكون - 00:18:54

الحج والعمرة خالصة لله. لانه قال لله. ودل على انه ينبغي ان ان يخلص العبد هذه الشعيرة لله عز وجل قال وقيل ان تكون النفقة حلالا. وقيل ان يقرن بينهما. لان الله قرن بينهما - 00:19:14

وقيل ان يستوعب المناسك كاملة النفقة حلالا لانه قال اتموا الحج والعمرة لله بان تكون خالصة لله بمال حلال لا يشوبه شيء من الحرام يقول ايضا استوعب المناسك كلها لا يفرط في شيء من المناسك لانه اذا فرط اذا فرظ في شيء من المناسك لم يتم - 00:19:32

اما الحج او العمرة يقول واحتج بعموم الاية على اتمام الاحرام اذا فسد بالجماع وان القارن طيب يقول واحتج بعموم الاية على اتمام الاحرام اذا فسد بالجماع يعني اذا اذا كان محرما بعمرة وقبل - 00:19:57

ان يطوف بالبيت وقبل ان يعني يطوف ويسعى وقع على امرأته فهذا يجب عليه ان يتم ويأتي بعمرة جديدة. وعليه كفارة. قيل شاة وقيل بدنة. والذي يظهر في العمرة الشاة. واما الحج - 00:20:19

ولو يعني افسد حجه الوقوع بالعمرة فهذا يقع ايضا في في نفس الشيء يعني اذا وقع في هذا المحظور الشرعي فانه ايضا عليه ان ان يتم حجه وعليه بدنة وعليه بدنة - 00:20:39

يقول ان القارن اذا خاف فوات او ان القارن اذا خاف فوت فوت عرفة فليس له رفض العمرة. القارن هو هو الذي يأتي بحج وعمرة مرة واحدة يأتي بحج وعمرة - 00:21:04

يعني يقرن بينهما واذا وصل البيت يستحب له ان يطوف طواف طواف القدوم فلو لم يأتي الى البيت وذهب الى عرف الصحة حجه صح حجه. هنا هذا معنى قوله اذا خاف فوت عرفة فليس هو رفض العمرة ليبقى على عمرته - 00:21:24

ويذهب والمعتمر اذا والمعتمرة المرأة اذا حاضت قبل الطواف لا ترفضها. لو انها احرمت ثم بعد احرامها قبل ان تصل الى البيت. فتبقى حتى تطهر. او انها جاءت الى الميقات مثلا. جاءت في سفرها الى الميقات - 00:21:44

وقبل ان تصل الميقات بيوم او يومين او اكثر جاءت وهي حائضة فنقول لها يعني اغتسل والبسي احرامك وانوي الدخول في الحج او العمرة. واستمري حتى تطهري فاذا طهرت فطوفي بالبيت. لا تطوفي وانت على هذه الحال - 00:22:05

فان قالت والله انا الوقت ضيق. وانا سآتي لمدة يوم يومين واظني اني لا اطهر. فنقول لا تدخلي في العمرة لا تعتمد لا تدخلي في النسك. لا حج ولا عمرة. الا اذا كنت تظنين انك ستطهرين في سفرك هذا - 00:22:30

والا ايش ترضي؟ وانحبسني حابس طيب يقول هنا والصبي والعبد اذا كمل يعني الصبي اصبح رجلا يعني بلغ والعبد حرا قبل الوقوف لا يرفضانه. لان الصبي والعبد اذا احرم من الميقات وهو لم يبلغ وهو مملوك فهذا يعتبر سنة في حقه. لكن لو - 00:22:49

هذا الصبي قبل الوقوف بعرفة وبلى واعتق المملوك فانهم يستمران فيه يستمران فيه لكن يبقى مسألة ماذا؟ هل يجزي عن الفرض او لا يجزي الذي يظهر انه لا يجزي لانه عقد النية في الاحرام وهو - 00:23:21

لم يكن من اهل من اهل الحج والعمرة فرضا طيب يقول قوله تعالى فان احصرتم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يعني اذا منعت من دخول دخول واتمام الحج والعمرة لاي مانع فعليك ان تذبح ما استيسر من الهدي ولا تحلق - 00:23:40

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي حتى يبلغ الهدي محله. يقول فيه جواز التحلل بالاحصار. وان فيه دما مثل ما فعل النبي النبي صلى الله عليه وسلم. لما منع تحلل وذبح. وانه لا يحصل التحلل الا بذبحه في محله. اولا يذبح ثم - 00:24:04

يتحلل من اذا ذبح حلق وتحلل وانه لا يجوز الحلق قبله اي قبل الذبح. وان حلق الرأس حرام على المحرم. قال لا تحلقوا رؤوسكم. لا يجوز ويدخل في ذلك حلق اي شعر من شعر البدن او تقليم الاظافر. قال واستدل به من لا يرى التحلل الا من الا من حصر - 00:24:24

لان الله قال احصرتم. اما اذا منعه مرظ او منعه مانع او مثلا تعطلت السيارة او شخص منعه او نحو ذلك هذا لا يدخل لان الله قال احصرتم. هذا على رأي - 00:24:51

والرأي الصحيح ان انه يدخل يعني الاحصار من العدو وغيره طيب يقول فاخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو. فاما من اصابه مرضا او وجع او ظلال يعني ظل الطريق - 00:25:07

هنا عليه انما قال الله تعالى فاذا امنتم يقول المراد بالعدو لان الله قال بعدها فاذا امنتم. فدل ان هناك خوف وامن. اما الوجع والمرض ليس فيه خوف. هذا استنباط ورأي - 00:25:25

والرأي اللي ذكرناه هو الصواب يقول لكن قال مجاهد الحصر حبس كله هذا هو الصحيح. طيب. يقول اخرجه ابن جرير فيعم فيعم العدو والمرض وغيره وفي الاية رد على رد على من منع التحلل من العمرة بالاحصار. وعلى من لم يوجب الهدي على المحصر. او على المحصر. يقول - 00:25:40

الاية رد على منع التحلل من العمرة بالاحصار من العمرة بالاحصاء لان قال العمرة الحج والعمرة. فمن احصر بحج او عمرة فله ان يتحلل وعلما لم يوجب الهدي على المحصر. يقول هذا رد لمن قال عند من احصر ليس عليه هدي لانه محصن - 00:26:06

بغير اختياره. قال الصحيح انه عليه الهدي. لانه قال ان احصرتم قالوا استدل به الحنفية على وجوب ذبحه بالحرم لا حيث احصر. لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله والصحيح ان المحصن يذبح في مكانه كما ذبحه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية. واما قوله حتى يبلغ الهدي محله - 00:26:32

فهذا المراد به لا تحلقوا رؤوسكم اذا احرمتم حتى يأتي وقت الذبح. طيب مع قوله ثم محلها الى البيت العتيق وقوله هديا بالغ الكعبة. كل هذا يدل على اي شيء. يدل على - 00:26:56

ان الحاج لا يحلق حتى يأتي وقت الهدي حتى يأتي وقت الهدي وهو يوم العيد طيب يقول ووسيأتي عن ابن عباس في تفسير الاية يقول واستدل به من لم يجوز ذبحه قبل يوم النحر - 00:27:13

لان المحل يقع على الوقت والمكان جميعا. فمكانه مكة والحرم وزمانه يوم النحر ومن لم يجوز التحلل لفاقده. ومن لم ومن لم يجوز التحلل لفاقده. يعني فاقد ان ان فاقد الهدي. واحد - 00:27:34

شخص قال والله انا ما عندي ما عندي مبلغ اشتري فيه الهدي نقول تحلل ماذا نصنع؟ يقول من لم يجوز التحلل فاقده ومن لم يرى له بدلا. يعني الصيام الله جعل الصيام - 00:27:56

فكان الهدي فاذا قال والله انا لا استطيع ما عندي مال ما استطيع ان اشتري ولا اجد هديا. قلنا له صم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. قال ما استطيع انا مريض واخذ علاجات نقول يبقى في ذمتك - 00:28:13
يبقى في ذمتك ولو بعد حين. قال ومن لم يوجب علي ومن لم يوجب عليه القضاء. لانه تعالى لم يذكرهما. لم يذكرهما يعني لم يذكرهم من فقد او او اتى بالبدل قال ومن لم يكتفي بالشاة لواجد البدنة والبقرة يقول - 00:28:31
لا يكتفي بالشاة الشخص الذي يقول انا استطيع بقرة او بدنة ليس له ان يأخذ شاة. لانه علقه بالاستيثار فما استنشر استنسر يعني ومن الاولى ان يأتي يعني بالبدنة الابل او البقر - 00:28:51
ولعل الذي يظهر الله اعلم ان هو العكس ما استيسر يعني اي ما يعني ما ما ما يتمكن منه الانسان وما يستطيعه. يقول ومن لم يجوز الاشتراك فيه. لو جاءه سبعة - 00:29:11
قالوا نشترك في بدنة يقول لا يا بدنة يا بقرة يا شاة او بدنة او بقرة على رأيه. يقول لان مقتضى قوله من فما استيسر من الهدي هدي كامل والمتقرب بمشترك فيه انما تقرب ببعض هدي. ومن اباح التحلل للمكي. يقول استنبط منه من من اباح التحلل - 00:29:28
لماذا؟ لان المكي ليس عليه هدي اصلا. طيب ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. قال واستدل واستدل بقوله ولا تحلقوا او استدل بقوله ولا تحلقوا على ان الحلق قبل الذبح في المحصر وغيره - 00:29:52
بناء على ان النهي عن الحلق عام له ولغيره. وقد تقدم عن ابن عباس وعلى ان الحلال اذا حلق رأس المحرم لا شيء عليه لان الخطاب مع المحرمين. يعني الحلاق الذي ليس ليس يعني متلبسا بعمرة او حج. لكن - 00:30:12
لو قدم الحلق او اخر الحلق الصحيح جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال له قيل له حلقت قبل ان انحر نحرت قبل قال افعل ولا حرج. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة - 00:30:36
او نشر. هذه الاية نص في فدية الاذى. يعني من ارتكب محظورا من محظورات الاحرام مما يتعلق بالاذى مثل ان مثل الطيب وحلق الشعر تقليم الاظافر. تغطية الرأس للرجل. لبس المخيط للرجل. اللبس الشراب للرجل او - 00:30:56
لبس الخفين او المرأة تلبس القفازات او تنتقب هذه كلها اذا فعلها الحاج متعمدا غير ناس ولا جاهل فعليه الفدية والفدية انه مخير. مخير بين ثلاثة اشياء مثل ما نصت الاية. مخير بين اما ان يصوم - 00:31:18
ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين فقراء من فقراء الحرم او يذبح شاة طيب يقول فيه اباحة الحلق لعذر. وان فيه حينئذ فدية وانها مخيرة اما الصوم او الاطعام - 00:31:44
او الدم. وقدروا اي من حيث الاعراب لفدية اي فحلق يقول فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فحلق ففدية. او لبس او تطيب او غطى رأسه او غطت المرأة وجهها او انتقبت او نحو ذلك او لبست القفازات - 00:32:04
فهذا يقول فعليه الفدية وعليه الفدية وفيه دلالة ايضا ان من لم يحتج الى كذلك لا يفعله. يعني تجد بعض الناس يقول ما دام انا علي فدية البس. نقول لا ليس لك الخيار. الاصل انك لا تقع في - 00:32:34
الحضور الشرعي فان وقوعك في المحظور الشرعي دليل على الاستهانة ودليل على اللامبالاة ودليل على انك عصيت الله عز وجل فليس لك ان تقول انا افعل وافدي لا. ليس لك خيار. لكن ان اضطريت الى هذه الاشياء فافعلها - 00:32:54
عليك الفدية. اضطر شخص الى ان يغطي رأسه لحرارة الشمس. قد يكون رأسه فيه وجع. فنقول هذا لك ان تغطي رأسك وتفدي. اول مرأة قالت والله انا ما اشوف الطريق. النظر عندي ضعيف جدا. وانا اسقى اخ اخشى ان اسقط - 00:33:14
البس القفازات وافتي. اقول اذا اضطريت الى هذا لا مانع. طيب يقول واحسن منه ان يقدر ففعل ما يحرم ما يحرم عليه في الاحرام. يقول لا لا تربطها بالحلق لان انت فعلت شيئا محرما عليك. وكما اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله - 00:33:34
فان احصرتم قال اذا اهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدي فان هو عجل قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق رأسه او مس طيبا او تداوى بدواء كان عليه فدية - 00:34:03
من صيام لانه لم يخرج من العهدة. او صدقة او نسك. والصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاث اصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف

صاع. و قال والنسك شاة. اسناده صحيح. يعني هذا الاثر المروي عن ابن عباس انه - 00:34:23
ليس محصور على الحلق. قال مس طيبا او تداوى. طيب وقال هراس صاحب كتاب احكام القرآن قوله تعالى او به اذى من رأسه يفيد انه لو كان به قروح في رأسه او جراح واحتاج الى الى شده - 00:34:53
تغطيته كان حكمه في الفدية. يعني لم يحلق وانما شده وغطاه. قال الحكم واحد. فحكم الحلق قال كان حكمه في الفدية حكم الحلق. وكذلك المرض الذي يخرجه او يحوج يحوجه الى لبسي الثياب لانه تعالى لم يخصص شيئا من ذلك فهو - 00:35:13
وهو عموم في الكل هذا واضح يقول قال ابن الفرس صاحب آآ كتاب احكام القرآن وهو على مذهب المالكية وظاهر لا يقتضي تخصيص هذه الفدية بموضع فتحمل على عمومها في المواضع كلها. يعني ليست محددة في - 00:35:43
مكان معين. يعني مثلا لو صام قال انا علي صيام لكن لا اريد ان اصوم في مكة. انا اريد اصوم اذا عدت الى بلدي او سافرت الى بلدي نقول جائز. لكن الصحيح ان الذبح والفدية لا تكون الا على فقراء الحرم. لا - 00:36:07
على الصحيح على الصحيح. انه انها تكون على فقراء الحرام. طيب قوله تعالى اذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. قال استدل به من اباح التمتع - 00:36:27
بالمحصر خاصة لقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع امنتم فمن تمتع احصرتم ثم امنتم ثم تمتعتم. قال ومن اباحه مطلقا قال ومن اباحه مطلقا. يعني سواء هل قلنا انه للمحصن فقط؟ او قلنا انه ايضا كذلك - 00:36:47
يعني للمحصن وغير محصن وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح ان التمتع لكل من اراد ان ان يأخذ بالتمتع بل التمتع هو افضل الانسان طيب يقول قال عمران انزلت اية المتعة في كتابه - 00:37:17
وفعلناها مع رسول الله ولم ينزل قرآن يحرمها طيب ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينهى عنها حتى مات قال رجل قال رجل برأيه قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر يعني - 00:37:42
عمر منع الناس. طيب. اخرج اخرج اخرجه البخاري ومسلم. و واستدل بهم ان اوجب على المحصر بعد زوال الاحصار حجا وعمرة. فان جمع بينهما في اشهر الحج فعليه دم. وهو متمتع - 00:38:10
والا فلا استدل بها اي المتعة التمتع من اوجب على المحسن بعد زوال الاحصار حجا وعمرة. نقول للمحصر انت احصرت وزال الاحصار عنك. يجب عليك ان تأتي بحج وعمرة لكن نحن نقول لا ننظر في المحصر هل هو محصر لاجل العمرة؟ يأتي بعمرة هل هو محصن لاجل الحج؟ يأتي بحج او - 00:38:30
لاجلهما يأتي بهما. قال فان جمع بينهما في اشهر الحج فعليه دم. وهو متمتع والا فلا يقول لو جاء من بلده ناويا في اشهر الحج اشهر الحج عمرة وحجا عليه. ذلك هذا هو الصحيح - 00:39:00
وفي الاية ان سورة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. اشهر الحج معروفة. شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة فاذا جاء معتمرا في هذه الاشهر ثم يحج من عامه. قال ابن عباس قوله فمن تمتع يعني فمن احرم بالعمرة - 00:39:20
في اشهر الحج هذا هو التمتع. اخرجه من ابي حاتم وفيها ان عليه دما وفيها ان علي دما فان لم يجد صام. يعني ان من احرم بالتمتع وليس من اهل مكة - 00:39:40
فعليه الدم فاذا لم يجد ان يذبح شاة فانه يصوم عشرة ايام وانه يجب تفريغ تفريقها يجب يجب. يعني يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. لو قال لا انا اصوم العشرة اذا رجعت الى بلدي. نقول لا. الله نص - 00:40:00
وقال ثلاثة ايام في الحج تصومها السابع والثامن والتاسع او قبل ذلك او تصومها ايام التشريق. كل ذلك جائز والسبعة اذا رجع. متى اذا رجع؟ اذا غادر مكة وطاف طواف الوداع وخرج من مكة وخرج من الحرم له ان - 00:40:20
ان يصوم ولو في الطريق قال فيندب الاحرام بالحج قبل يوم النحر ثلاثة ايام اي نعم يقول ان ان الاولى ان يتقدم يوم النحر بالحج حتى يتمكن من الصيام لكن لو - 00:40:40
احرم بالحج يوم عرفة او ليلة عرفة او يوم التروية كل ذلك جائز. يقول اكلف في المراد بقوله رجعتم وسبعة اذا رجعتم وقيل الى

اوطانهم وقيل من منى. من منى والصحيح الى اوطانهم. الصحيح الى اوطانهم - 00:41:00
وقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. قال ابو حنيفة الاشارة ذلك اي للتمتع. فليس للمكي ان يتمتع فمتى فعله اخطأ وعليه دم؟ يعني المكي يعني اهل مكة ومن دون المواقيت - 00:41:25
هل لهم ان يحرموا عمرة وحج بعمرة ثم يتمتع بها للحج؟ ولا ليس ابو حنيفة يرى انه لا يتمتع لان ذلك اسم الاشارة يعود الى التمتع. والذي عليه جمهور العلماء ان - 00:41:45
ان المكي ومن دون المواقيت والافاق الذي بعيد عن المواقيت كلهم يشرع لهم بل افضل التمتع. فنقول للمكي الذي يسكن في مكة ان كنت تريد التمتع فلك ذلك. فتحرم بالعمرة - 00:42:05
من من الحل خارج الحرم من الحل تذهب الى خارج الحرم وتحرم العمرة ثم تأتي وتؤدي العمرة كاملة فاذا جاء وقت الحج تحج هذا يعتبر متمتعا وليس عليه هدي لانه من اهل من اهل الحرام. وقال الشافعي - 00:42:25
قال او ذهب الى وجوب الدم على غير المكي. فلا دم على المكي وله التمتع. هذا هو الصحيح اللي اللي قاله الشافعي وهو الجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لو كان راجعا اليه لقال ذلك على - 00:42:45
يقول قوله ذلك لمن اي راجع للتمتع لانه لو كان يريد نريد ان يعني يريد الفدية وهي آآ المتمتع عليه ان الهدي الهدي او يصوم يقول لو كان ابو حنيفة لو كان يريد ذلك لقال ذلك علا اي الهدي على. لكن الصحيح مثل ما ذكرناه واختلف هل - 00:43:05
هل المراد بالمكي حاضر مكة الذي يسكن بمكة؟ ولو كان غريبا يعني ممن جاء الى مكة واستوطنها او يعني شرط الاستيطان. يعني لو جاء غريبا يعني جاء لمكة وجلس فيها مدة. ولم يكن له وطن ولا بيت. يقول على وجهين - 00:43:33
يعني عند الشافعية اذا قال المؤلف عندنا فان السيوطي على مذهب الشافعية يقول المستند الثاني اي شرط يقول يقول اه يقول ولو كان غريبا او شرطه الاستيطان اذا قلنا شرط الاستيطان يقول اهله - 00:43:53
وهذا ليس من اهله. لانه قال لمن لم يكن اهله والذي غريب لا يقال اهل. وليس له اهل او استدل بالاية استدل بالاية من رأى وجوب الدم على من عاد على من عاد لاحرام - 00:44:13
احرام الحج الى الميقات. واستدل مم لعمومها دل بالاية من رأى وجوب الدم على من عاد يقول من عاد للاحرام لاحرام الحج الى الميقات لعمومها يقول لو ان لو ان المكي من اهل مكة من اهل مكة خرج الى الطائف مثلا او - 00:44:33
الى المدينة فانه اذا اراد الحج يحرم من الميقات لانه خارج مكة او اراد العمرة فانه يحرم من واذا احرم الميقات اخذ حكم حكم الافاق الذي ليس من اهل مكة. يقول ومن اوجب الجمع في هذا الدم - 00:45:03
بين الحل والحرم من اوجب الدم. يعني الهدي بين الحل والحرم فلا يجوز شراؤه من الحرم ونحره يقول من اوجب الجمع يعني في هذا الدم بين من كان من اهل مكة او خارج مكة فانه - 00:45:23
لا يجوز شراؤه من الحرم ونحوه ونحره. لابد ان يكون شراء اشتراه من خارج الحرم واتى به. والصحيح انه يجوز لان هذا قد يصعب على الانسان. قال فيه لان الهدي مأخوذ من الهدية. فاذا اخذه من مكة لا يعتبر - 00:45:49
ويجب ان يهدي من غير الحرم اليه. يأتي من خارج الحرم. ومن جوز صوم ايام التشريق على الثلاثة يقول هذا يجوز ان يصوم لان ايام التشريق صيامه محرم هذا الاصل لكن من لم يجد الهدي - 00:46:09
اباح العلماء له ان يصوم يقول في الاية رد على من اجاز رد على من اجاز صوم السبعة. ايضا في الحج يقول هذه الاية ترد لانه قال سبعة اذا رجعتم. قوله تعالى الحج اشهر معلومات. طيب هذه الاية تحتاج وقت - 00:46:29
والوقت الان ضاق. فلعلنا نقف عند هذه الاية وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات. وهي الاية السابعة والتسعون بعد بالمئة من سورة البقرة. نقف عندها ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده. والله اعلم - 00:46:53